

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناء على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مصرف القاعدة ليصب على مصرف رئيسى رقم (١) النصر عند الكيلو ٤٣٠ بر أيمن بناحية قرية النجلى وأولاد الشيخ وخارج الزمام - مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة ، وذلك على الأراضى البالغ مساحتها ٢٤ فدانا و ٢٢ قيراطا و ٨ أسهم ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بكشوف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع والمذكرة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الموارد المائية والرى مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مصرف القاعدة

بناحية قرية النجلى وأولاد الشيخ

وخارج الزمام - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

نظراً لارتفاع مناسيب المياه الأرضية لمنطقة قاعدة جناكليس الجوية الواقعة بقرب قرية النجلى وأولاد الشيخ - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة مما يهدد سلامة الممرات والمباني بالقاعدة الجوية .. فقد رؤى إنشاء مصرف القاعدة موازياً لسور القاعدة من الشمال والذي يصب بمصرف رئيسى رقم (١) النصر عند كيلو ٤٣٠ بر أمين .

ويستلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له والتي تبلغ مساحتها ٢٤ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٨ أسهم بزمام قرية النجلى وأولاد الشيخ وخارج الزمام - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة طبقاً للخريطة المرفقة .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ على اتخاذ إجراءات نزع الملكية للأراضى اللازمة للمشروع .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ المشروع .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تخصيص التمويل اللازم للوزارة لإنشاء المصرف المشار إليه .

ولما كان قد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتفويض سيادتكم فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فإن الأمر يقتضى صدور قرار سيادتكم باعتماد هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود أبو زيد

